

وسائل الشيعة

- [273] 19 - باب جواز قتل المصلّي الحية والعقرب إذا لم يستلزم شيئاً " من منافيات الصلاة (9317) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه قال لأبي جعفر (عليه السلام) رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها ؟ قال: نعم إن شاء فعل. (9318) 2 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلها إن أذياه ؟ قال: نعم. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. (9319) 3 - وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال: يقتلها ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء مثله وأسقط لفظ: المكتوبة 1. (9320) 4 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن _____ 1 - الفقيه 1: 167 / 786. 2 - الكافي 3: 367 / 1. 1 - التهذيب 2: 330 / 1358. 3 - التهذيب 2: 330 / 1357. 1 - الفقيه 1: 241 / 1065. 4 - التهذيب 2: 331 / 1364. (*)
-